يسبق احدهما باصابة العدد المشروط من عدد معلوم كعشرين من كل منهما مع استوايهما في عدد الرمي او الياس من استوايهما في الاصابة ولابيان محاطة بان تزيد اصابتهم علي اصابة الاخر بكذا كواحد في عدد معلوم كعشرين من كل منهما او حمل المطلق عني التقييد بشي من ذلك علي المبادرة وعلي اقل نوبه وهو سهم سهم لغلبتهما ولا يشترط بيان سهم وقوس لان العمدة علي الرامي فان عين شي منهما الغي وجاز ابداله بمثله من نوعه ~~وصح شرط ابداله~~ وشرط منع ابداله مفسد للعقد ويسن بيان صفة اصابة الغرض من قرع وهو بمجرد اصابة الغرض او خرق بان يثقبه ويسقط او خسق بان يثبت فيه وان سقط بعد ذلك او مرق بان ينفذ منه او خزم بان يصيب طرف الغرض فيخرمه فان اطلقا كفي القرع ويخرج العوض المشروط احد المتسابقين حتي اذا سبق بفتح اوله علي البنا للفاعل استرده ممن هو معه وان سبق بضم اوله علي البنا للمفعول احرزه صاحبه السابق ولا يشترط حينيذ بينهما محلل وان اخرجا اي المتسابقان العوض معا لم يجز حينيذ الا ان يدخلا اي يشترطا بينهما محللا بكسر اللام الاولي فيجوز ان كانت دابته كفوا لدابتيهما سمي محللا لانه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرمة فان المحلل ان سبق المتسابقين اخذ ما اخرجاه من العوض لنفسه سوا جا معا ام مرتبا لسبقه لهما وان سبق اي سبقاه وجا معا لم يغرم لهما شيا ولا شي لاحدهما علي الاخر وان جا المحلل مع احد المتسابقين وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه لانه لم يسبقه احد ومال المتاخر للمحلل وللذي معه لانهما سبقاه وان جا احدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال

٤٢١

فمال الاخر للاول لسبقه الاثنين **تنبيه** الصور الممكنة في المحلل ثمانية ان يسبقهما او يجيان معا او مرتبا او يسبقاه ويجيان معا او مرتبا او يتوسط بينهما او يكون مع اولهما او ثانيهما او يجي الثلاثة معا ولا يخفي الحكم في الجميع ولو تسابق جمع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول او دونه صح ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين وسوا كان من الامام ام من غيره كان يقول الامام من سبق منكما فله من بيت المال كذا او له علي كذا ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني او الاجنبي من سبق منكما فله علي كذا لانه بذل مال في طاعة ولا شك ان اخراج احد المتناضلين العوض واخراجهما معا حكم المسابقة فيما سبق من غير فرق وصورة اخراج احدهما ان يقول احدهما نرمي كذا فان اصبت انت منها كذا فلك علي كذا وان اصبتها انا فلا شي لاحدنا علي صاحبه وصورة اخراجهما معا ان يشترط كل واحد علي صاحبه عوضا ان اصاب ولا يجوز هذا الا بمحلل بينهما كما سبق **خاتمة** لو تراهن رجلان علي اختبار قوتهما بصعود جبل او اقلال صخرة او اكل كذا فهو من اكل اموال الناس بالباطل وكله حرام ذكره ابن كج واقره في الروضة قال الدميري ومن هذا النمط ما يفعله العوام من الرهان علي حمل كذا من موضع كذا الي مكان كذا واجرا الساعي من طلوع الشمس الي الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما اشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات اه وهذا امر ظاهر ويندب ان يكون عند الغرض شاهدان يشهدان علي ما وقع من اصابة وخطا وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطي لان ذلك يخل بالنشاط ويمنع احدهما من اذية صاحبه بالتبجح والفخر عليه ولكل منهما حث الفرس في

قال الشيخ عميرة قوله ثمانية حكم الاوليين ... المحلل الجميع ... الثالثة ... والخامسة كذلك ... للاول والسادسة للاول والثانية والسابعة للاول ... منة لاشي ...

Copyright King Saud University